680 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد ا بن عبيد عن مكحول Y أن عمر بن الخطاب Bه قال : في رجل شرط لامرأة دارها فقال : لا يحرجها إلا أن تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط وكان مكحولا يراه